

نظم مُهَذَّبَةٌ أَلْفِيَّةُ الزُّبْدِ


هَذَّبَ الْأَلْفِيَّةَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ /

د. طَالِبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْدَةَ الْكَثِيرِيُّ

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

وأستاذ الفقه المشارك بجامعة سيئون



لطلب المادة الصوتية والمكتوبة :

موقع الشيخ : www.talebkh.net

الناشر الدعوي : ٧١٤٨١٠٥٠٨

يوجد النظم بصوت الأستاذ /
عمار صدام الحاشدي

من طلاب برنامج الرسوخ في العلم

المقدمة

- ١- الحمدُ لِلإلهِ ذي الجلال
- ٢- ثمَّ صلاةُ اللهِ مَعَ سلام
- ٣- وَبَعْدُ هذِي زُبْدٌ نَظْمُهَا
- ٤- يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الأَطْفَالِ
- ٥- وَاللهُ أَرْجُو المَنْنَ بالإِخْلَاصِ
- وشارع الحرام والحلال
- على النَّبِيِّ المُصْطَفَى التَّهَامِي
- أَبْيَاطُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتُهَا
- نَافِعَةٌ لِمَبْتَدِي الرِّجَالِ
- لكي يَكُونَ مُوجِبَ الخِلاصِ

أقسام المياه

- ٦- وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا
- ٧- بَطَاهِرٌ مُخَالِطٌ تَغْيِيرًا
- ٨- فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ
- ٩- وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلْتُهُ عَيْنٌ
- ١٠- وَالتَّجَسُّسُ الوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ
- أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ، وَلَا بِمَا
- تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الأِسْمِ غَيْرًا
- وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ
- نَجَاسَةً وَهُوَ بِذُنُوقِ القُلَّتَيْنِ
- وَاخْتِيَارَ فِي مُشَمِّسٍ لَا يُكْرَهُ

باب النجاسات

- ١١- المُسْكِرُ المَائِعُ، وَالخِنْزِيرُ
- ١٢- وَمَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ وَالشَّعْرُ
- ١٣- وَالدَّمُ، وَالقِيءُ، وَكُلُّ مَا ظَهَرَ
- وَالكَلْبُ مَعَ قَرَعَيْهِمَا، وَالسُّورُ
- وَالصُّوفُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ
- مِنَ السَّيْلَيْنِ سِوَى أَصْلِ البَشَرِ

كيفية تطهير محل النجاسات

- ١٤- نَجَاسَةُ الخِنْزِيرِ مِثْلُ الكَلْبِ
- ١٥- وَمَا سِوَى دَيْنٍ فَفَرْدًا يُغْسَلُ
- ١٦- وَبَوْلُ طِفْلِ غَيْرِ دَرٍّ مَا أَكَلُ
- تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبٍ
- وَالحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
- يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِيبُ كُلَّ المَحَلِّ

باب الوضوء

- ١٧- مُوجِبُهُ : الخَارِجُ مِن سَبِيلِ
- ١٨- كَذَا زَوَالُ العَقْلِ لَا يَنْوَمُ كُلُّ
- ١٩- لَا مَحْرَمٍ، وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفُّ
- غَيْرِ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
- مُمْكِنٌ وَلَمَسُ مَرَأَةٍ رَجُلٌ
- وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِيْطْنِ كَفُّ

أركان الوضوء

- ٢٠- فُرُوضُهُ: النَّيَّةُ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَغَسِّلْكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ
٢١- وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، ثُمَّ اغْسِلْ وَعَمِّمْ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ، وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ

باب المَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

- ٢٢- رُخِّصَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ
٢٣- فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثٍ مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ
٢٤- مُبْطَلُهُ: خَلْعٌ، وَمُدَّةُ الْكَمَالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ

باب الاستنجاء

- ٢٥- تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبٌ اسْتِنْجَاءٍ وَسُنُّنٌ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ
٢٦- يُجْزَى مَاءٌ أَوْ ثَلَاثُ أَحْجَارٍ يُنْقَى بِهَا عَيْنًا، وَسُنُّنٌ الْإِيتَارِ

باب موجبات الغسل

- ٢٧- مُوجِبُهُ: الْمَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ، وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُوَلِّجُ
٢٨- فَرْجًا وَلَوْ مَيِّتًا بِلَا إِعَادَةٍ وَالْحَيْضُ، وَالتَّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ

أركان الغسل

- ٢٩- وَالْفَرَضُ تَعْمِيمٌ لِحَيْسِ ظَهْرًا شَعْرًا وَظَفْرًا مَأْتِيًا وَبَشْرًا
٣٠- وَنِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنْتَ كَالْحَيْضِ، أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ

باب شروط التيمم

- ٣١- وَشَرْطُهُ: خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقَدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
٣٢- دُخُولُ وَقْتٍ، وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ لِفَاقِدِ الْإِثْرَابِ طَاهِرٍ

أركان التيمم

- ٣٣- وَفَرْضُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ لَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلٌّ
٣٤- وَقَصْدُهُ، وَنِيَّةٌ اسْتِبَاحٍ فَرَضٍ أَوْ الصَّلَاةِ، وَانْمِسَاحٍ
٣٥- الْوَجْهِ لَ الْمُنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقٍ، وَرَتَّبِ الْمَسْحَيْنِ

كتاب الصلاة

وعن مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمًا
 فِي الْفَرَضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةِ
 وَالْوَقْتِ: فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينُ وَجِبْ
 ففِيهِ تَكْفِي نِيَّةٍ لِفَعْلِهَا
 وَثَالِثٌ: تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ
 بِ(بِاسْمِ) وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطْقُ
 أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
 بِقَدْرِهَا، وَارْكَعْ بَأَنْ تَتَالَ كَفَّ
 عَوْدًا إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالَ
 شَيْءٌ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ
 وَيَطْمِئِنُّ لِحُظَّةٍ فِي الْكُلِّ
 فِيهِ مُصَلِّيًّا عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ

فَرَضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا
 أَرْكَائِهَا: ثَلَاثَ عَشَرَ: النَّيَّةُ
 أَوْجِبُ مَعَ التَّعْيِينِ، أَمَا نُو السَّبَبُ
 كَالْوَتْرِ، أَمَا مَطْلُقٌ مِنْ نَفْلِهَا
 ثَانٍ: قِيَامٌ قَادِرُ الْقِيَامِ
 وَ(الْحَمْدُ) لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقَ
 ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا
 يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا، ثُمَّ وَقَفَ
 لِرُكْبَةٍ بِالْإِنْحِنَا، وَالْإِعْتِدَالُ
 وَالسَّابِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ
 وَقْعَةٍ بَيْنَهُمَا لِلْقَصْلِ
 ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدْ
 ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي

باب شروط صحة الصلاة

لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ، وَالتَّمْيِيزُ
 وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنْقُلُ
 ثَوْبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ
 لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرِّهِ
 لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُنْزَةً مَا
 وَاسْتَقْبَلْنَ لَا فِي قِتَالٍ حُلًّا
 وَتَرْكُهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلبَشَرِ
 مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ
 وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ
 فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا

شُرُوطُهَا: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ
 لِلْفَرَضِ مِنْ نَقْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ
 وَطَهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثٍ
 وَغَيْرِ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَهُ
 وَحُرَّةٌ -لَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ- بِمَا
 وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِوَقْتِ نَخْلَا
 أَوْ نَافِلَاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصُرَ
 وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بَسَهُو
 وَوَتْبَةُ تَقْحُشُ، وَالْمَقْطَرُ
 وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ الرُّكْنِ أَوْ

الصلوات المسنونة

مسئونها: العيدان والكسوفُ
والوترُ ركعةٌ لإحدى عشر
ثنتان قبل الصُّبح، والظهر كذا
وسُنَّ ركعتان قبل الظُّهر
ثمَّ التراويحُ فنَدبًا تُفعلُ
والثقلُ في الليل من المؤكِّدِ
كِرْرٌ بتكريرِ دُخولِ يَقرُبُ
كذلك الاستِسقاءُ والخُسوفُ
بين صلاةٍ للعِشا والفجرِ
وبعدَهُ، ومغربٍ، ثم العِشا
تُزادُ كالأربع قبلَ العصرِ
ثمَّ الضُّحى، وهي ثمانٍ أفضلُ
ونَدبوا تحيَّةً للمسجدِ
وركعتان إثرَ شمسِ تَغرُبُ

كتاب الجنائز

الغسلُ والتَّكفينُ والصَّلاةُ
والفرضُ للصَّلاة: كَبْرُ ناويًا
وبعدَهُ صَلٌّ على المَقِّي
من بعديهِ التَّكبيرُ والسَّلامُ
عليه ثمَّ الدَّفْنُ مفروضاتُ
ثمَّ اقرأ (الحمدُ) وكَبْرُ ثانيًا
وثالثاتِ ادعُ لمن تُوقِي
وقايرُ يَلزمُهُ القِيامُ

كتاب الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ بأحدٍ
أو رؤيةِ العدلِ هلالَ الشهرِ
هذا الذي أشارَ إليه الرَّافِعِي
وإنما الفرضُ على شخصٍ قَدَرُ
أمرين: باستكمالِ شعبانَ العَدَدُ
في حقِّ من تُونَ مَسِيرِ القَصْرِ
والتَّوَوِيُّ اختارَ بالمطالِعِ
عليه مُسلمٌ مُكَلَّفِ طَهَرُ

شروط صحة الصيام

وشرطُ نَقْلِ : نِيَّةٌ للصومِ
وإن يكنُ فرضاً شرطاً نِيَّتُهُ
وبانتفاءِ مُفْطِرِ الصَّيَّامِ:
جنونُ كلِّ اليومِ ، لكن من ينامُ
وكلَّ عَيْنٍ وصلتِ مُسَمَّى
والعَمْدِ للوْطَاءِ وباستِثْياءِ
ولا يصِحُّ صومُ يومِ العيدِ
لا إن يُوافقَ عادةً أو نذراً
قبلَ زوالِها لكلِّ يومٍ
قد عُيِّنَتْ من ليله مُبَيَّنَّه
حيثُ نَفَّاسِ رَدَّةِ الإسلامِ
جميعَ يومِهِ فَصَحَّ الصَّيَّامُ
جوفٍ بمنقذٍ وَذَكَرِ صوما
أو أخرجَ المنيَّ باستِمْناءِ
ويومِ تشريقٍ ولا ترديدِ
أو وَصَلَ الصَّوْمَ بصومِ مَرَّاً

باب الاعتكاف

سُنَّ ، وإنما يصحُّ إن نوى
لو لحظةً ، وسُنَّ يوماً يَكْمُلُ
بالمسجدِ المُسلمِ بعدَ أن تَوَى
وجامِعٍ وبالصَّيَّامِ أَفْضَلُ

كتاب الحج

الحجُّ فرضٌ، وكذلك العُمْرَةُ
وإنما يَلْزَمُ حُرّاً مسلماً
يحتاجُ من مأكولٍ أو مشروبٍ
لاقَ به بشرطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ
لم يجباً في العُمْرِ غيرَ مَرَّةٍ
كَلَّفَ ذا استطاعةٍ لكلِّ ما
إلى رُجوعِهِ ومن مركوبٍ
ويُمكنُ المَسِيرُ في وقتِ بَقِي

أركان الحجّ

أركائهُ: الإحرامُ بالذّيّة ، قفّ
وطافَ بالكعبةِ سبعا ، وسعى
ثمّ أزلْ شعرا ثلاثا نزره
بعد زوال التسع إذ تُعرّف
من الصّفا لمروةٍ مُسبّعا
وما سوى الوقوفِ ركنُ العُمرة

واجبات الحجّ

والدّمُ جايرٌ لواجباتِ
والجمعُ بين الليل والنهار
ثمّ المبيتُ بمنى والجمعُ
أولّها: الإحرامُ من ميقاتِ
بعرفة ، والرّمى للجِمارِ
وأخِرُ السّتّ طوافُ الودّع

محظورات الحجّ، ومتى يحلّ الحاجّ؟

باتنين من حلقٍ ورمي النَّحرِ
والحلقُ والألبسُ وصيدٌ ، ويباحُ
أو الطوافِ حلّ قلمِ الظُّفرِ
بثالثٍ وطءٌ وعقدٌ ونكاحُ